المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية- للإمام عبد الله السّكري

م. د: محمد عبد الله خلف العبيدي
التدريسي في مديرية تربية الأنبار
البريد الالكتروني: mohammmedab910@gmail

ملخص البحث:
تناول هذا البحث تحقيق المخطوط " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" للعالم "عبد الله الشهير بالسّكري" ابرز المسائل في الفقه الحنفي ، وكان هذا المخطوط ذا قيمة علمية في المذهب، وقد اشتمل على كثير من المسائل المهمة، وتميز بدقة العرض وحسن الأسلوب مما يشجع على نشره والإفادة منه. وقد اعتمد الباحث في التحقيق على نسختين للمخطوط، وكان الهدف من التحقيق إخراج المخطوط بتحقيق علمي كما أراده المؤلف.
الكلمات المفتاحية: الدرة، المسائل، الست، عشرية، السكري.

The Shining Pearl in Explaining the Six-Ten-Section Issues - by Imam Abdullah al-Sukari

Prof. Dr. Muhammad Abdullah Khalaf al-Ubaidi/
Teacher at the Anbar Education Directorate
Email: mohammmedab910@gmail

Research Summary:
This research dealt with the investigation of the manuscript called "Al-Durra Al-Bahiya in explaining the six-year issues" of the scientist "Abdullah famous Balskari" the most prominent issues in Hanafi jurisprudence, and this manuscript was of scientific value in the doctrine. It included many important issues, and was characterized by the accuracy of the presentation and good style, which encourages its dissemination and benefit.
The researcher relied in the investigation on two copies of the manuscript, and the aim of the investigation was to produce the manuscript with a scientific investigation as intended by the author.
Keywords: The Pearl, Issues, Six-Ten-Section Issues, al-Sukari.

المقدّمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسار على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد:

فمما لا شك فيه أنه قد تظاهرت الآيات والاخبار والاثار، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم الشرعي، والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه .

وإن من أفضل ما يبتغى من العلوم الشرعية **علم الفقه** فهو منها بمكانة عالية ومنزلة عظيمة إذ به يعرف الحلال والحرام وله يدين الخاص والعام وعليه مدار صحة العبادات والمعاملات وبه صلاح أحوال العباد في المعاش والمعاد .

ولهذا تسابق السلف رحمهم الله تعالى إلى تحصيل هذا الفضل العظيم ، فاهتموا بالعلم الشرعي عامة، وأولوا الفقه عناية خاصة فنذروا أنفسهم في تحصيله، وأفنوا أعمارهم في سبيله، تعلما وتعليما، جمعا وتصنيفا، مدارسة وكتابة حتى تكونت ثروة علمية هائلة في مصنفات متنوعة ما بين مختصرات ، ومطولات وشروح وحواشٍ تحمل في طياتها علما موثقا، واجتهادات مستنبطة وأحكاما لحوادث ووقائع مستجدة ومسائل مفترضة، فورثوا لنا بذلك- جزاهم الله عن المسلمين خير الجزاء- علما قيّما وتراثا خالدا.

وممن برز لذلك من العلماء الاعلام والائمة الكرام الشيخ **"عبد الله الشهير بالسّكرى"** في شرحه " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" وهو ذو أهمية عظيمة ؛ لما احتوى من الادلة النقلية والعقلية والاقوال والاوجه والنقولات من بطون أمهات مختلف الكتب؛ ولكن رغم كل ذلك بقي الشرح حبيس دور المخطوطات طيلة قرون طوال.

فمما منّ الله عليّ توفيقي إلى تحقيق هذا المخطوط؛ لاعتماده ضمن متطلبات الترقية العلمية.

أما أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار تحقيق مخطوط في علم الفقه ، فيمكن إجمالها في النقاط الاتية:

أولا: حبي الشديد لأهل العلم عامة وأهل الفقه خاصة .

ثانيا: رغبتي في معايشة أحد فقهاء الاسلام ، من خلال أحد مؤلفاته ، قرآءة وتأملا استفادة وأداءً لبعض حقوق العلماء على الامة عامة وعلى طلاب العلم خاصة ، إذ من أعظم حقوقهم علينا حفظ علمهم ونشره .

ثالثا: المساهمة في إخراج جزء من التراث الاسلامي العظيم ، وجعله في صورة تحقق الفائدة والنفع للجميع ، فتحقيقه هو بعث له من مرقده الذي ظل فيه حبيس الظلام.

أما الخطة التي سرت عليها في تحقيق ودراسة هذا المخطوط ((**الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية**)) فقسّمتها إلى مقدمة ومبحثين، أما المقدمة فقد بينتها، وأما المبحثين فهما على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلِّف . **وفيه خمسة مطالب :**

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه.

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم، وأخلاقه.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الرابع : مؤلفاته.

المطلب الخامس: وفاته .

المبحث الثاني : خصصته بتحقيق النص .

وختاماً أسأل الله العظيم بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يجعل هذا العمل وغيره من أعمالي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في حياتي وبعد مماتي .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين وسلّم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول : التعريف بالمولِّف.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، ونسبه:

أولا: اسمه.

- هو الإمام العالم الجليل عبد الله بن درويش الركابي السكري الدمشقي [1].

1) ينظر: ترجمته في: -جهود علماء دمشق في الحديث في القرن الرابع عشر الهجري ــ د. بديع السيد اللحام،الأعلام للزركلي (4/ 85)،مجلة الحقائق 2: 238 ومنتخبات التواريخ 759 وتراجم أعيان دمشق للشطي 117 والخزانة التيمورية 2: 15 ثم 3: 139.،معجم المؤلفين (6/ 53)للتوسع انظر ترجمته في تاريخ علماء دمشق 1/262-265، مجلة الحقائق م2 ج6 ص238-239، فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن) 219/2، فهرس مخطوطات الظاهرية (الأدب) 260/2، فهرس مخطوطات الظاهرية (المجاميع) 263/2، فهرس التيمورية 102/1، منتخبات التواريخ لدمشق 759/2.

ثانيا: لقبه ونسبته:

- المسند عبد الله السكري: عبد الله بن درويش الركابي السكري الدمشقي، يرتقي بنسبه إلى بني شيبة، ولد بدمشق عام= 1812 - م-1227هـ [1]، من ذرية بني شيبة، واشتهر بالسكري نسبة لأخواله بني السكري في حي القنوات بدمشق الشام.

[1]) ينظر: المصادر نفسها.

المطلب الثاني:نشأته، وطلبه للعلم، وأخلاقه:

أولا: نشأته:

فقيه حنفي، له اشتغال بالحديث من أهل دمشق، مولدا ووفاة. كان خطيب الجامع الأموي ومدرّس البخاري فيه. قال الشطي في وصفه: فقيه مدرس سوداوي بلغ المئة.

أحد المشاهير المحققين ، مفسر، نحوي، منطقه، ، عالم، مشارك في كثير من العلوم. أحد مشاهير الْمُحَقِّقِين وَالْعُلَمَاء العاملين فدرس فأفاد وصنَّف فأجاد وانتفع به الطلبة من العلماء العزاب الذين هم على شرط شيخنا العلامة عبد الفتاح أبو غدة وهم من أكابر أئمة العلم والدين ... ممّن عُرِفَ فضلهم، واشتهر دينهم وعلمهم، ووهبوا حياتهم كلها للعلم، وعاشوا له عزاباً متفرغين، وحرموا أنفسهم من أغلى متع الحياة المشروعة: متعةِ الزواج والنسل والأولاد، بغية الازياد من العلم وخدمة الدين ونفع المسلمين [1]

ثانيا: طلبه للعلم:

اعتنى عناية كبيرة بالسماع والرواية فقرأ على محدثين كثر من مكة والمدينة ودمشق ومصر القاهرة، والاسكندرية، فسمع على الشيخ سعيد الحلبي صحيحي البخاري ومسلم وغيرهما من كتب السنة، كما أجيز بمصادر الحديث والمسلسلات والأربعينات الحديثية وسمع على شيوخه الآخرين كثيراً من كتب الحديث الشريف، وأجازه أكثر من ثلاثين علماً من أقطار شتى بعضهم مشافهة وبعضهم كتابة؛ لذا يعد من أصحاب الأسانيد العالية؛ لأنه عَمَّر أكثر من مائة عام.

ثالثا: أخلاقه:

غلب عليه الورع والجهر بالحق. مات عزباً، وكان يسكن في غرفة في المدرسة البادرائية. يقول العلامة محمد مطيع الحافظ غفر الله له: حدثني عمي الشيخ عبدالوهاب رحمه الله (أن الشيخ عطا الله الكسم مفتي الشام كان يأتي إليه كل يوم لخدمته وتنظيف غرفته وترتيبها، إضافة إلى تلقيه العلم عليه .

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

وتلقى العلم ورواية الحديث عن عدد كبير من علماء الشام والحجاز ومصر والواردين عليها من غيرها، من أمثال المحدث الكزبري الصغير، وحامد العطار ومحمد أمين عابدين، ومن مصر من الشيخ محمد التميمي والشيخ يوسف الصاري الضرير، وعبد الغني الدمياطي، وعبد الله الشرقاوي، ومن بيروت من عبد الله بن فتح الله وأحمد البربير، وفي الحجاز من الشيخ مصطفى الرحمتي، وغيرهم ممن حواهم ثبته العلمي، وقد قرأ على شيوخه وسمع وأجيز بمصادر الحديث وكثير من الأثبات والمسلسلات والأربعينات الحديثة، وقد عنى بالرواية والسماع عناية فائقة، فقرأ عليه كثير من المشتغلين بالحديث وعلومه وغيره [2].

أولا: شيوخه:

- أخذ العلم عن الطبعة العليا في علماء عصره فتفقه وسمع على :

1) العلامة سعيد الحلبي [3].

---

1) ينظر المصادر السابقة.

2) ينظر ترجمته في: (معجم المؤلفين (6/ 53) تاريخ علماء دمشق 1/262-265،

3) الشيخ سعيد بن حسن بن أحمد الحلبي الأصل الدمشقي المنشأ الحنفي (1188 - 1259 هـ = 1774 - 1843 م) .

شيخ المحدثين، وعمدة العلماء العاملين، وزبدة الفضلاء، ونخبة السادة الأتقياء، من شيد ربوع العلوم، وقيد شوارد المنطوق والمفهوم، فهو الحجة الراجحة، والمحجة الواضحة، والبحر المتلاطمة أمواج عرفانه، والحبر المتواترة براهين بيانه، أوحد أهل زمانه، ومفرد عصره وأوانه، المحقق الفقيه، والمدقق النبيه، شيخ الشيوخ وإمام ذوي الكمال والرسوخ. ولد بحلب سنة ثمان وثمانين ومائة وألف، ونشأ بها وقرأ على جملة من أفاضل علمائها، ثم في سنة سبع ومائتين وألف قدم دمشق الشام، واستوطن في حجرته بجانب مدرسة الكلاسة في جامع بني أمية، وتصدر للإفادة والتعليم، والإرشاد والتفهيم، مات رضي الله عنه في دمشق في اليوم الثاني من شهر رمضان سنة تسع وخمسين ومائتين وألف ودفن في تربة الذهبية. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م (1 / 667) ، و الأعلام للزركلي (3 / 93).

2) و أخذ عن المحدث الشيخ عبدالرحمن الكزبري الصغير[4] .
3) و المحدث المفسر حامد العطار[5] .
4) الشيخ محمد التميمي.
5) الشيخ يوسف الصاري الضرير المصري.
6) عبد الغني الدمياطي المصري .
7) عبد الشرقاوي المصري .
8) الشيخ عبد الله بن فتح الله البيروتي .
9) أحمد البربير البيروتي .
10) الشيخ مصطفى الرحمتي الحجازي[6] .
11) و العلامة الشيخ عبدالرحمن الطيبي[7].
12) مفتي الديار المصرية الشيخ أحمد الميهي
13) الشيخ محمد بن حسين الكتبي .

---

4) عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن الكزبري (1184 - 1262 هـ = 1771 - 1846 م) العالم العامل، والقدوة الكامل، ذو الوجه الأنوري الأستاذ الفاضل، والملاذ العالم العامل، قطب دائرة الأفاضل، والآتي في تحقيقاته ومعارفه بما لم تستطعه الأوائل، مولانا الشيخ محمد بن المرحوم العلامة عالم بالحديث، شافعيّ. نعته البيطار بمحدث الديار الشامية. من أهل دمشق. من تلاميذه: إبراهيم بن الشيخ محمود بن الشهاب أحمد العطار الدمشقي الشافعي، الشيخ إبراهيم بن حسن بن محمد بن حسن بن إبراهيم البيطار توفي بمكة حاجا . الأعلام (3 / 333)، هدية العارفين (1 / 557) ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص 165)

5) الشيخ حامد بن أحمد بن عبيد العطار الشافعي الأشعري الدمشقي فاضل العلماء، وعالم الفضلاء، وإمام السادة الدمشقية، وهمام القادة العلمية، مرجع الخاص والعام، ومجمع الجهابذة الأعلام، شيخ الجميع في زمانه. ومقتدي العموم في وقته وأوانه، وصاحب الدرجة العالية، والمرتبة الرفيعة السامية، فهو من الممتطين مطايا المعالي، والمتحلين بحلل الهمم العوالي، ولد بدمشق سنة ست وثمانين ومائة وألف، من شيوخه أحمد العطار، ومنهم الإمام الشيخ أحمد الرحمتي، توفي في اثنتين وستين ومائتين وألف. حلية البشر (ص 462)

6) لشيخ محمد بن مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن بن القاضي جمال الدين الأيوبي الأنصاري الدمشقي الحنفي المعروف بالرحمتي نسبة إلى جده رحمة الله، ولد بدمشق سنة ست وسبعين ومائة وألف، ونشأ في حجر والده، وكان حسن المجالسة لطيف المؤانسة، مفنناً في العلوم دقيق النظر ما بين المنطوق والمفهوم، من شيوخه العلامة أحمد أفندي إلياس مفتي المدينة المنورة، وأخذ أيضاً عن محمد أفندي ميرغني مفتي مكة المكرمة، توفي بدمشق سنة خمسين ومائتين وألف. حلية البشر (ص 1341)

7) الشيخ عبد الرحمن بن علي بن مرعي الشافعي الدمشقي الشهير بالطيبي ولد في بلاد عجلون سنة أربع وثمانين ومائة ألف (1184 ه) الشيخ الإمام والحبر الهمام، شيخ الإسلام وعمدة الأنام، وبركة الشام وكعبة العلماء الأعلام، من شيوخه الشيخ محمد الكزبري والشيخ يوسف شمس وغيرهم، توفي رمضان سنة أربع وستين ومائتين. حلية البشر (ص 841)

ثانيا: تلاميذه:

- **من تلاميذه**: انتفع به كثيرون منهم :

1- الشيخ محمد الشاش .
2- و الشيخ عبداللطيف الذهبي .
3- و السيد عبدالكريم الحمزاوي .
4- محمد محمد الجوبري .

صالح أفندي الآمدي[1] و غيرهم.

المطلب الرابع: مؤلفاته:[2]

- ترك الشيخ الإمام عالم محمد بن حمزة كتبا ورسائل جليلة القدر عظيمة النفع للمكتبة الإسلامية، ومنها ما هو مخطوط لحد الآن، وهي تدل بعمومها على سعة اطلاعه وغزارة علمه ومن هذه المؤلفات:

- نعمة الباري، شرح صحيح البخاري .
- شرح عقيدة الباجوري .
- شرح السنوسية .
- رسالة في التهنئة بالأعياد (الدر المنثور في التهنئة بالأعياد والأيام والشهور)[3].
- تنبيه الأفهام في بيان إجازاتي من مشايخ الإسلام " ثبت " .
- الجواهر واللآل في مصطلح أهل الحديث ومراتب الرجال - خ "
- رسالة في الاضافة لياء المتكلم.
- رسالة في اغاثة الملهوف.
- الدر النفيس فيما يحتاج اليه في ابتداء التدريس أو الجوهر .
- فتح الكريم الوهاب، فيما يتعلق بالبسملة من الإعراب.
- فتح الكريم، في إعراب بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . (كتابنا)
-

المطلب الخامس:وفاته:

توفي في الشام في 13 شوال سنة 1911م - 1329 هـ .

---

[1]) علامة وقته مفتي الشام السيد صالح أفندي بن السيد عبد القادر أفندي بن السيد أحمد بن السيد حسن بن السيد مصطفى بن السيد عبد الرحمن بن السيد إسماعيل بن السيد محب الدين الحصني الحسيني المعروف بابن تقي الدين، ولد سنة ثلاث وخمسين ومائتين وألف، تولى نقابة القدس الشريف، و نقابة أشراف الشام، وفاته في شهر ذي الحجة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وعشر. حلية البشر (ص 735)

[2] فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن) 219/2، فهرس مخطوطات الظاهرية (الأدب) 260/2، فهرس مخطوطات الظاهرية (المجاميع) 263/2، فهرس التيمورية 102/1، منتخبات التواريخ لدمشق 759/2.

[3]) وقد طبعت بمجلة الوعي الإسلامي بدولة الكويت الشقيقة، بتحقيق الباحث: تركي محمد حامد النصر، عام النشر: 2018.

صور لبداية المخطوط ونهايته:

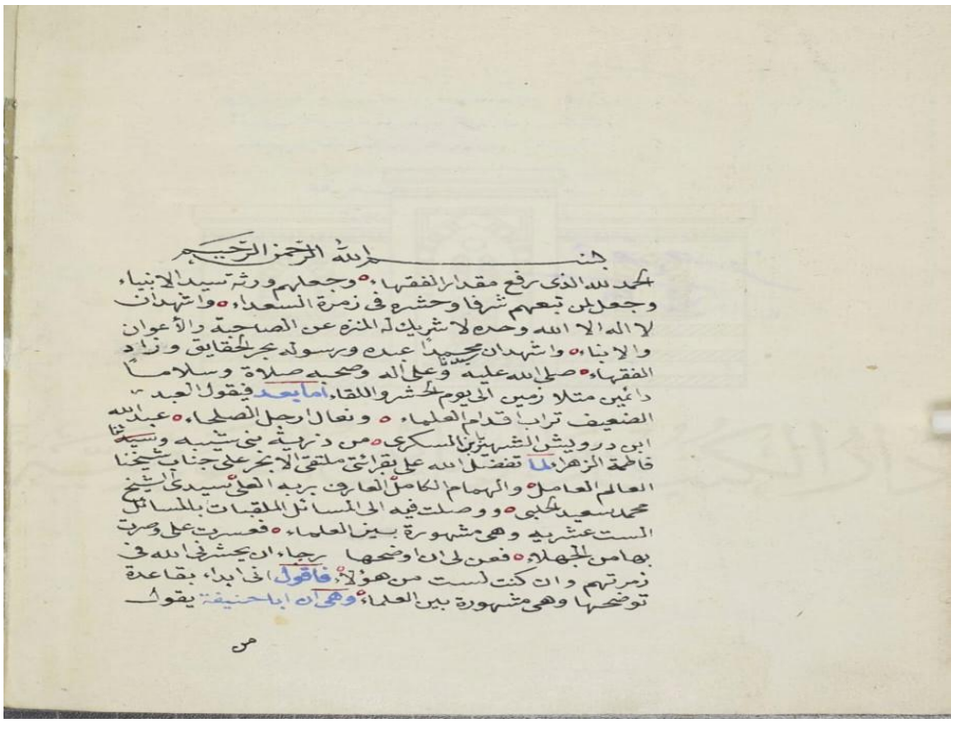

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع مقدار الفقهاء ٥ وجعلهم ورثة سيد الأنبياء
وجعل بن تبعهم شرفا وحشره في زمرة السعداء ٥ واشهد أن
لا اله الا الله وحده لا شريك له المنزه عن الصاحبة والأعوان
والابناء ٥ واشهد ان محمدا عبده ورسوله بحر الحقايق ومزاد
الفقهاء ٥ صلى الله عليه وعلى اله وصحبه صلاة وسلاما
دائمين متلازمين الى يوم الحشر واللقاء اما بعد فيقول العبد
الضعيف ترابا قدام العلماء ٥ ونعال رجل الصلحاء ٥ عبد الله
ابن درويش الشهير بالمسكري ٥ من ذريته من تشبه وتشبثا
فاطمة الزهراء لما تفضل الله على بقرائتي ملتقى الابحر على جناب شيخنا
العالم العامل ٥ والهمام الكامل العارف بربه العلي سيدي الشيخ
محمد سعيد الطبي ٥ ووصلت فيه الى المسائل الملقبات بالمسائل
الست عشريه وهي مشهورة بين العلماء ٥ فعسرت علي وعرت
بها من الجهلاء ٥ فعن لي ان اوضحها رجاء ان يحشرني الله في
زمرتهم وان كنت لست من هؤلاء ٥ فاقول اني ابداء بقاعدة
توضحها وهي مشهورة بين العلماء ٥ وهي ان ابا حنيفة يقول

من

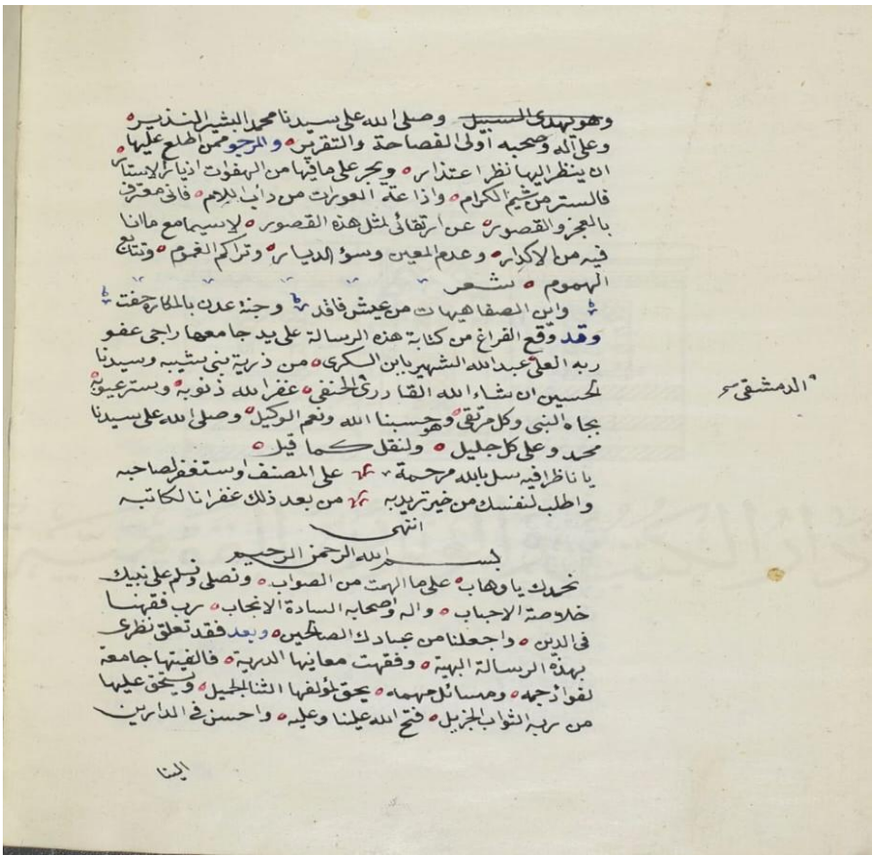

وهو يهدي السبيل وصلى الله على سيدنا محمد البشير النذير
وعلى آله وصحبه اولي الفصاحة والتقرير والمرجو من اطلع عليها
ان ينظر اليها نظر اعتذار ويجري على ما فيها من الهفوات اذيال الاستتار
فالستر من شيم الكرام واذاعة العورات من دأب اللئام فاني معترف
بالعجز والقصور عن ارتقائي لمثل هذه القصور لاسيما مع ما انا
فيه من الاكدار وعدم المعين وسوء الديار وتراكم الغموم وتتابع
الهموم شعر

وابن الصفا هيهات من عيش فاقد وجنة عدن بالملاحة فتت

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة على يد جامعها راجي عفو
ربه العلي عبد الله الشهير بابن الكرمي من ذرية بني يثيب وسيدنا
الحسين ان شاء الله القادري الحنفي عفر الله ذنوبه وستر عيوبه
بجاه النبي وكل مرتقي وهو حسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى كل جليل ولنقل كما قيل

يا ناظرا فيه سل بالله مرحمة ... على المصنف واستغفر لصاحبه
واطلب لنفسك من خير تريد به ... من بعد ذلك غفرانا لكاتبه

انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا وهاب على ما الهمت من الصواب ونصلي ونسلم على نبيك
خلاصة الاحباب وآله وصحابه السادة الانجاب رب فقهنا
في الدين واجعلنا من عبادك الصالحين وبعد فقد تعلق نظري
بهذه الرسالة البهية وفقهت معانيها الدرية فالفيتها جامعة
لفوائد جمة ومسائل مهمة يحق تأليفها الثناء الجميل ويحق عليها
من رب الثواب الجزيل فتح الله علينا وعليه واحسن في الدارين

الدمشقي

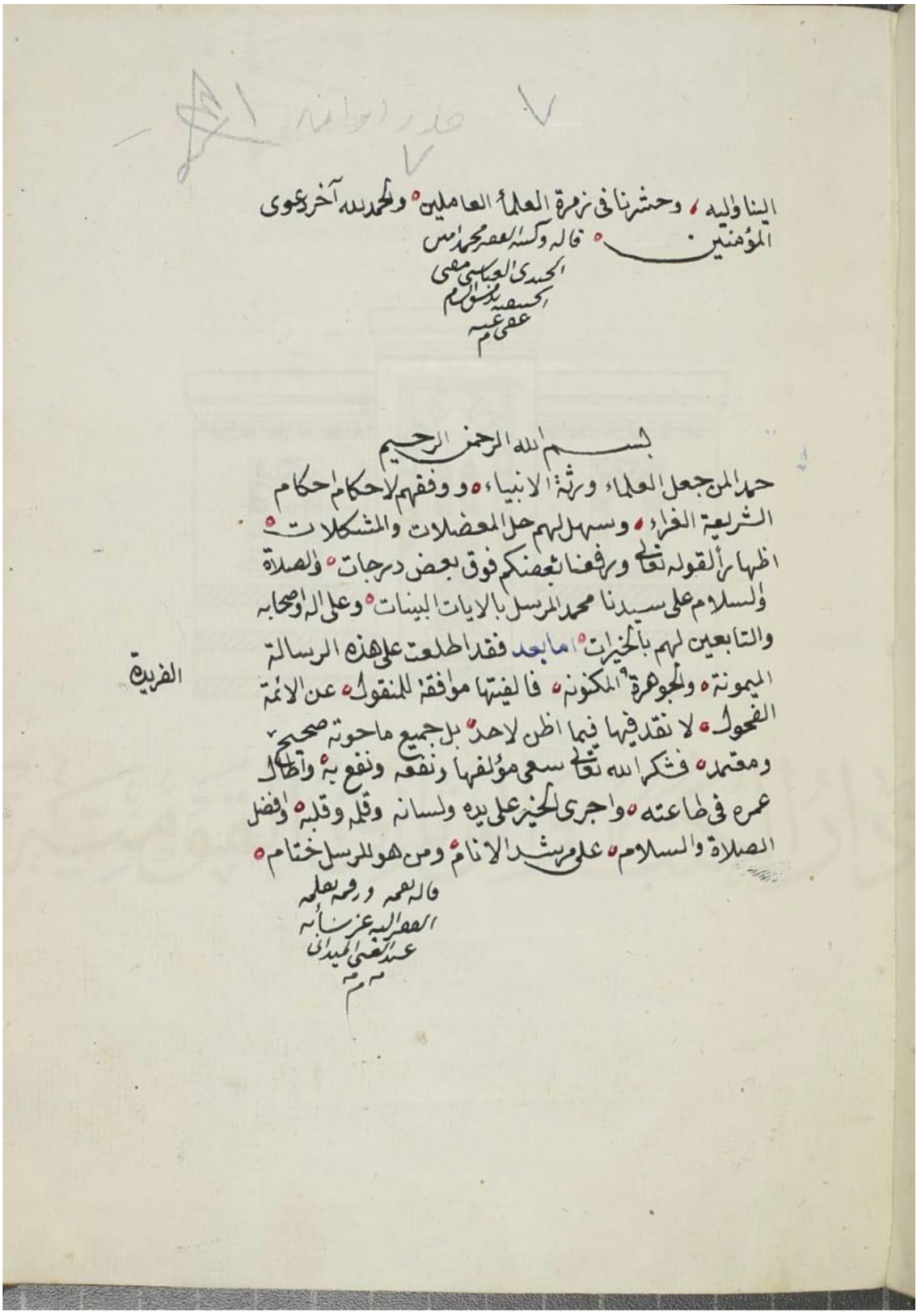

الينا واليه ، وحشرنا في زمرة العلماء العاملين ، والحمد لله آخر دعوى
المؤمنين ، قاله وكتبه العبد محمد بن
الحسيني العباسي مفتي
الحسينية بن سلوم
عفى عنهم

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد لمن جعل العلماء ورثة الانبياء ، ووفقهم لاحكام احكام
الشريعة الغراء ، وسهل لهم حل المعضلات والمشكلات ،
اظهارا لقوله تعالى ورفعنا بعضكم فوق بعض درجات ، والصلاة
والسلام على سيدنا محمد المرسل بالايات البينات ، وعلى آله واصحابه
والتابعين لهم بالخيرات ، اما بعد فقد اطلعت على هذه الرسالة
الفريدة اليمونة ، والجوهرة المكنونة ، فالفيتها موافقة للمنقول عن الائمة
الفحول ، لا نقد فيها فيما اظن لاحد ، بل جميع ما حوته صحيح
ومعتمد ، فشكر الله تعالى سعي مؤلفها ونفعه ونفع به ، واطال
عمره في طاعته ، واجرى الخير على يده ولسانه وقلمه وقلبه ، وافضل
الصلاة والسلام ، على مرشد الانام ، ومن هو للرسل ختام ،
قاله بفمه ورقمه بقلمه
الفقير اليه عز شانه
عبد الغني الميداني
م م

المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17S حزيران 2025
No.17S JUNE 2025

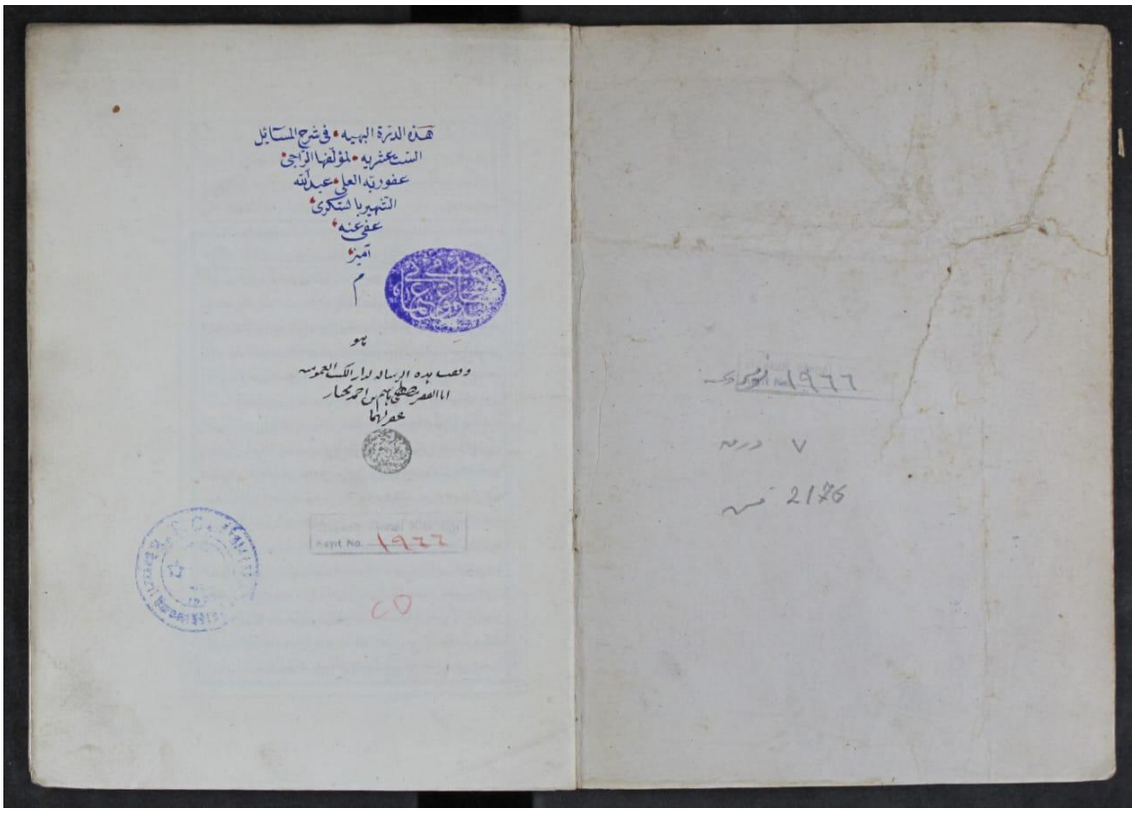

المبحث الثاني: النص المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي رفع مقدار الفقهاء، وجعلهم ورثة سيد الأنبياء، وجعل لمن تبعهم شرفا وحشره في زمرة السعداء، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له المُنزَّه عن الصاحبة والأعوان والأبناء، وأشهد أنَّ سيدنا مُحمَّداً عبده ورسوله، بحر الحقائق وزاد الفقهاء، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الحشر واللقاء.

أمَّا بعد،

فيقول العبد الضعيف تراب أقدام العلماء، ونعال أرجل الصلحاء عبد الله ابن درويش الشهير بالسكري من ذرية بني شيبة وفاطمة الزهراء، مما تفضل الله على بقراءتي ملتقى الأبحر على جناب شيخنا العالم العامل والهمام الكامل العارف بربّه العليّ سيدي الشيخ مُحمَّد سعيد الحلبي في سنة الف ومائتين وسبع وخمسين[4] ووصلت فيه إلى المسائل الملقبات بالمسائل الست عشرية وهي مشهورة بين العلماء، فعسرت عليّ وصرت بها من الجهلاء، فعنَّ لي ان أوضحها رجاء أن يحشرني الله في زمرتهم وان كنت لست من هؤلاء فأقول إنى أبدأُ بقاعدة توضحها وهي مشهورة بين العلماء وهي أنَّ أبا حَنيفَة[5] يقول: من شرع في صلاة النفل وترك القراءة في الشَّفْع الأوَّل فانه يبطل التحريمة؛ لإجماع الأمة على وجوبها فلا يصح حينئذٍ على الشَّفْع الأوَّل البناء واما ترك القراءة في ركعة واحد فانه لا يبطل التحريمة /1 و/ عنده[6] بل يفسد الأداء[7]، فحينئذٍ يصح على الشَّفْع الأوَّل البناء؛ لأنَّ كُلّ

---

[4] (في سنة الف ومائتين وسبع وخمسين) .. سقطت من ب .

[5] أبو حنيفة : التيمي الكوفي ، الإمام الأعظم ، سيد الفقهاء وإمام مدرسة الرأي في عصره ، واحد الأئمة الأربعة ، كان قوي الحجة ، نبيل الخلق ، حسن المنطق ، جوادا ، سخيا ، اتفق الفقهاء على تقدمه في الفقه والعبادة والورع ، وقد وثقه في الحديث اكبر الأئمة العارفين ، كيحيى بن سعيد القطان ويحيى ابن معين وغيرهما . ينظر: الجواهر المضية: 26/1 ، وفيات الأعيان: 405/5، الإعلام: 4/9 .

[6] أي أبو يوسف

[7] ينظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 407) .

شفع صلاة على حدة والفساد بالترك في ركعة مجتهد فيه فقضى بالفساد في حق وجوب القضاء[8] رحمتي؛ لأنَّ الحسن البصري[9] كان يقول بجوازها بوجود القراءة بركعة واحدة[10].

وقوله وان كان فاسداً لكن انما عرفنا فساده بدليل اجتهادي غير موجب على اليقين بل يجوز أن يكون الصحيح قوله غير انا عرفنا صحة ما ذهبنا إليه وفساد ما ذهب اليه بغالب الرأي، فلم يحكم ببطلان التحريمة الثانية بيقين، بالشك بحر[11] إعمالاً للدليل الدال على فرضية القراءة في الركعتين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشَّفْع الثاني اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطاً[12] في البابين وافي ويشكل على ما علل به للإمام ان الاجتهاد واقع في أصل القراءة على ما تقدم انَّ ابن عيينة[13] وأبا بكر الأصم لا يشترطان القراءة لصحة الصلاة[14] فكان على مقتضى ما علل بهِ أنْ لا تبطل التحريمة بترك القراءة في الركعتين؛ لأنَّه مجتهد فيه أيضاً تأمل رحمتي ، واجاب عنه في النهاية بان ذاك خلاف لا اختلاف، فأنَّ قوله مخالف للدليل القطعي[15] وهو قوله تعالى: ﴿ﭐﭑﭒﭓﭔﭕﭖ﴾[16] ، فلم يعتبر قوله لما أنَّ القضاء في المجتهد فيه أنما يأخذ حكم الصحة إذا كان قول من يخالف لا يخالف الدليل القطعي من الكتاب والسنة فكان قوله بمنزلة من يقول بحل متروك التسمية عمدا[17] بل افسد فكان باطلاً فلا يعتبر. اهـ

ومثله في العناية[18] ومعراج الدراية وقول[19] أبي حَنيفَة اعدل الأقوال واصحها ولذا قدمه قهستاني' وان أبا يُوسُف يقول: من شرع في صلاة النفل وترك القراءة في الشَّفْع الأوَّل والثاني فانه لا يبطل التحريمة[20] اهـ ؛ لأنَّ القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة[21] كما في حق الأميّ والأخرس والمقتدي ولهذا مَن /1 ظ/ عجز عن الأفعال دون القراءة لا تلزمه الصلاة، ومن عجز عن القراءة دون الأفعال تلزمه الصلاة[22]، ولكن ترك القراءة يفسد الاداء كذا في الشمني والزيلعي[2423] وغيرهما ذكره الباقاني على الملتقي[25]؛ لأنَّه لا صحة للأداء بدون القراءة وفساد الاداء ليس بالأقوى[26] من تركه فصار كما لو احرم وقام طويلاً ولم يأتِ بشيء من الأفعال فحينئذٍ يصح على الشَّفْع الأوَّل البناء شمني، وأنَّ مُحمَّداً يقول: من شرع في صلاة النفل وترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل فانه يبطل التحريمة فلا يصح الشروع في الشَّفْع الثاني؛ لأنَّ القراءة فرض في كُلّ ركعة من الركعتين فكما يفسد الشَّفْع بترك القراءة فيهما يفسد بتركها في احدهما وإذا فسدت الافعال لم تبقَ

---

8 ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 302)
9 الحسن البصري : هو الحسن بن يسار، مولى أم جميل بنت قطبة، روي أنها كانت تخدم أم سلمة، وقد تبعثها بحاجة فيبكي الحسن فتعطيه ثديها، فرأوا أن الحكم التي رزقها ببركة ذلك ، كان كثير الخوف من النار، ت 110. ينظر: طبقات ابن خياط: 210، والشيرازي:91، وصفوة الصفوة :233/3.
10 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 111)،
11 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 64)
12 ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 69)
13 سفيان بن عيينة بن ميمون العلامة الحافظ شيخ الإسلام أبو محمد الهلالي الكوفي محدث الحرم مولى محمد بن مزاحم أخى الضحاك بن مزاحم ولد سنة سبع ومِائَة وطلب العلم في صغره قال الشافعي : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، مات بمكة أول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة . ينظر : تذكرة الحفاظ 262/1 ، طبقات الحفاظ 119/1 .
14 ينظر: البناية شرح الهداية (2/ 534).
15 ينظر: العناية شرح الهداية (1/ 458)، البناية شرح الهداية (2/ 534)
16 المزمل: 20.
17 ينظر: التنبيه على مشكلات الهداية (5/ 719).
18 ينظر: العناية شرح الهداية (1/ 458)
19 (قول) في ب .
20 ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 133)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 402)
21 ينظر: العناية شرح الهداية (1/ 457)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 175)،
22 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 175)،
23 الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي (ت702هـ) إمام، حافظ، محدث، فقيه، أصولي، نحوي، صنف وكتب وأفتى ودرس وخرج أحاديث الكشاف للزمخشري، وأحاديث الهداية في الفقه، أجاد وأظهر فيه على اطلاع كبير وباع واسع.
ينظر: ذيل تذكرة الحفاظ: 128/1، النجوم الزاهرة: 10/11، طبقات الحفاظ: ص535.
24 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 175)
25 ينظر: ملتقى الأبحر (ص: 199)
26 (بأقوى) في ب .

التحريمة[27]؛ لأنَّها تعقد للأفعال وقد فسدت بتقييد الركعة بسجدة فحينئذ لا يصح على الشَّفْع الأوَّل البناء قال الطحطاوي[28]: وزفر[29] يوافق مُحمَّد[30] ويجمع هذه الأقوال قول النسفيّ[31]:

تحريمة النفل لا تبقى إذا تركت ... فيها القراءة أصلاً عند نعمان

والترك في ركعة قد عدها زفر ... كالترك اصلاً وأيضاً شيخ شيبان

وقال يعقوب تبقى كيف ما تركت ... فيها القراءة فافهمها بإتقان[32]

انتهى.

وذكرها أيضاً العلامة المقدسي[33] في شرح نظم الكنز، ولنرجع لما نحن بصدده مع التحقيق والاعتناء فأقول: إذا علمت هذا فاعلم أنَّ مسائل ترك القراءة في النفل الرباعي ثمان على ما في الهداية والشمنيّ والملتقي[34] الأولى والثانية منها ما لو جرد الأربَع من القراءة أو قرأ في احدى الأخريين فحسب والثالثة[35] والرابعة ما لو قرأ في الأوليين دون الأخريين، او الأخريين فقط دون الأوليين، والخامسة ما لو تركها في احدى الأوليين وقرأ في الأخريين، والسادسة ما لو تركها في أحد الأخريين فقط، وقرأ في الأوليين وقعد قدر التشهد / 2 و/ قضى ركعتين اتفاقاً لبقاء التحريمة وفساد أحد الشفعين، والسابعة والثامنة مالو قرأ في احدى الأوليين لا غير أو احدى الأوليين و[36] احدى الأخريين قضى أربعاً اتفاقاً لفسادهما مع صحة الشروع لبقاء التحريمة ولا يقضى أربعا عند أبي حَنيفَة[37] في غير هاتين المسألتين، وعند أبي يُوسُف في مسألتين اخريين وهما ما إذا ترك القراءة في الشفعين أو في الشَّفْع الأوَّل وبعض الثاني كما تقدم وانكر أبو يُوسُف قضاء الأربَع حين عرض مُحمَّد عليه الجامع الصغير[38] وقال رويت لك عن أبي حَنيفَة قضاء ركعتين، وقال مُحمَّد رويت لي عند قضاء أربَع[39] واعتمد المشايخ على قول مُحمَّد؛ لأنَّ الأصل المذكور يساعده شمنيّ واستشكله "في فتح القدير[40] بأن المذهب أنَّ الراوي إذا انكر روايته لا تبقى حجة فليكن عليه الاعتماد لا بناء على روايته بل تخريج صحيح على أصل

27 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 293)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 64).
28 5. الطحطاوي : محمدبن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (1231 هـ) فقيه حنفي . انظر الأعلام 232/1– 233.
29 زفر بن الهذيل: الفقيه المجتهد، كان ثقة مأموناً متقناً للحديث ، من بحور العلم وأذكياء الوقت تفقه على أبي حنيفة، وهو من أكبر تلامذته تشبث به أهل البصرة ، توفي 158. ينظر: الثقات: 339/6، والنبلاء: 38/8–41، وميزان الاعتدال3/ 105.
30 محمد بن الحسن الشيباني : مولى لبني شيبان ، أصله من دمشق ولد بواسط ، و نشأ بالكوفة حضر مجلس أبي حنيفة ، وتفقه على أبي يوسف ، وصنف الكثير ونشر فقه أبي حنيفة ، وكان صاحبه الثاني ، خرج مع هارون الرشيد إلى الري ، وتوفي بها 187. ينظر : الجرح والتعديل: 227/7 ، وطبقات الفقهاء: 143/1 ، وميزان الاعتدال: 107/6 .
31 النسفيّ: العلامة المحدث أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد بن لقمان النسفي ، كان صاحب فنون ، ألف في الحديث والتفسير ، وله نحو مائة مصنف ، ولد سنة (461 هـ) ، وتوفي في سمرقند في 12 / جمادي الأولى سنة (537 هـ) رحمة الله عليه . ينظر: سير أعلام النبلاء : 127/20 ، وطبقات الحنفية : 1 / 394 .
32 ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 33)
33 المقدسي موفق الدين (ابن قدامه) : هو موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن مقدام ابن نصر شيخ الإسلام مصنف المغني ، أبو محمد المقدسي إمام عالم بارع لم يكن في عصره بل ولا قبل دهره بمدة أفقه منه ولد بجماعيل سنة (541هـ) ، قرأ القرآن وسمع الكثير من الحديث وتفقه ببغداد على مذهب الإمام أحمد كان عابداً زاهداً ورعاً متواضعاً حسن الخلق كثير التلاوة والصلاة والصيام وتوفي سنة (620هـ) . ينظر : البداية والنهاية لابن كثير :99/13 .
34 ينظر: ملتقى الأبحر (ص: 198)
35 (الثالثة) في ب .
36 (أو) في ب .
37 ينظر: بدائع الصانع : 1/ 294 ، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 464)
38 الجامع الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) طبع ونشر في عالم الكتب - بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ.
39 ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 69)
40 ينظر: شرح فتح القدير (1/ 374)

أبي حَـنيـفَـة، وإلا فمشكل واجاب في البحر بان مُـحمَّداً روى ذلك عن الأمام بلا واسطة لما ذكره قاضيخان في شرح جامع الصغير أنَّ ما رواه مُـحمَّد هو ظاهر الرواية عن الامام"[41] منلا علي التركماني[42] عن النهر، وبما ذكرناه عن قاضيخان ارتفع الأشكال لتصريحه بأنها ظاهر الرواية كأنه لثبوتها بالسماع لمُـحمَّد عن أبي حَـنيـفَـة لا بواسطة أبي يُوسُـف ولذا اعتمدها المشايخ بحر[43] وقيل ما رواه قياس وما قاله استحسان، وهو مقدم على القياس الا قليلا ولذا ذكره قهستاني

أقول وفيه كلام، أمَّا اولاً فلأنه يتوقف على أنَّ مراد قاضيخان بظاهر الرواية الأصل كالجامع الصغير ونحوه مَن كتب ظاهر الرواية فلا يحتمل أن يكون هو مراد قاضيخان فيبقى الاشكال.

واما ثانيا فلأنه اشتهر أنَّ ما في الجامع الصغير هو من رواية أبي يُوسُـف لما قيل أنَّ أبا يُوسُـف "توقع من مُـحمَّد أن يروى عنه كتابا فوضع الجامع الصغير سالكا فيه طريق الأسناد بقوله مُـحمَّد / 2ظ / عن يعقوب عن أبي حَـنيـفَـة فلما عرضه عليه استحسنه وقال حفظ أبو عبد الله إلا ست مسائل فانه أنكر روايتها عنه"[44]:

أولاها مسألة القراءة هذه ذكره الطحطاوي، وأما ثالثا فلأن محصله هو ما فهم من كلام الكمال من التفريع الصحيح على أصل أبي حَـنيـفَـة (رحمه الله)، واما رابعاً فالأشكال في تصميم مُـحمَّد على مخالفة من روى عنه لا يرتفع[45] وذكر السراج الهنديّ بقية المسائل التي انكرها أبو يُوسُـف عليه، واجاب العلَّامة المقدسيّ بقوله لعله حمله مُـحمَّد على النسيان لطول العهد واشتغاله بالقضاء[46]. اهـ

أقول وفيه نظر؛ لأنَّ ما فررنا منه من أنَّ انكار الراوي روايته، لا تُبقي حجة وقعنا به ولعل الجواب أنَّ مُـحمَّداً روى عن أبي حَـنيـفَـة وأبي يُوسُـف من قضاء الأربَـع لكن الأولى بدون واسطة أبي يُوسُـف، والثانية بواسطته وهي المذكورة في الجامع الصغير فلما انكر أبو يُوسُـف رواية مُـحمَّد عنه من قضاء الأربَـع سقط الاحتجاج بها وبقيت رواية مُـحمَّد عن ابى حَـنيـفَـة ولذا اعتمدها المشايخ فليحرر فهذه الثمانية باعتبار تداخل بعض صورها في بعض تنتهي إلى ست عشرة مسألة لكن مسألة منها لا يلزمـهُ قضاء شيء وهي ما إذا قرأ في الجميع فبقيت المسائل المبينة المذكورة للأئمة في لزوم القضاء خمس عشرة مسألة:

المسألة الأولى: إذا شرع مُـصَـلٍّ في أربَـع رَكـعَـاتٍ نفلاً ولم يقرأ فيهن شيئا فعند أبي حَـنيـفَـة يلزمـهُ قضاء ركعتين لما علمت أنَّ الأصل عنده أنَّ ترك القراءة في الركعتين يبطل التحريمة وفي احدهما لا يبطلها بل يفسد الأداء فلما بطلت التحريمة فيه لزم قضاء الشَّـفْـع الأوَّل لصحة الشروع فيه لا الثاني لفساد الشروع فيه لبطلان التحريمة[47]، وعند أبي يُوسُـف يلزمـهُ قضاء الأربَـع لما علمت أنَّ التحريمة لا تبطل بترك القراءة عنده / 3 و/؛ لأنَّ القراءة ركن زائد بدليل وجود الصلاة بدونها في الجملة[48] كما في حق الأمي والأخرس والمقتدي[49] وعند مُـحمَّد يلزمـهُ قضاء ركعتين[50] لما علمت أنَّ ترك القراءة في أحد الشَّـفْـع يبطل التحريمة عنده ولم يصح الشروع في الثاني، جوهرة[51] .

المسألة الثانية: إذا شرع مُـصَـلٍّ في أربَـع رَكـعَـاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الثلاث وقرأ في الرابعة فعند أبي حَـنيـفَـة يلزمـهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ الشَّـفْـع الأوَّل بطل بعد الشروع فيه فلزمه قضاءه ولم يصح الشروع في الشَّـفْـع

41 ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 303)
42 علي بن عثمان (ابن التركماني) : هو علي بن عثمان بن إبراهيم المارديني الشهير بابن التركماني علاء الدين الحنفي كان إماماً عالماً وشيخاً ورعاً متحققاً متبحراً في العلوم العقلية والنقلية له تآليف منها : (الجوهر النقي في الرد على البيهقي) ، توفي سنة (745هـ) . ينظر: الفوائد البهية للكنوي :123 .
43 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (1/ 383)
44 ينظر: النهر الفائق شرح كنز الدقائق (1/ 302)
45 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 65)
46 ينظر: المصدر السابق نفسه (2/ 65).
47 ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 117)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 401) .
48 ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 69)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 64) .
49 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 64) وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 401)
50 ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (1/ 293) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (1/ 293)
51 ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 70)

الثاني لبطلان التحريمة[52]، وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع؛ لأنَّ التحريمة لم تبطل عنده بل بطل الأداء، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين[53] لقاعدة مذهبه السابقة.

المسألة الثالثة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الثالثة ولم يقرأ في الرابعة فعندَ أبي حَنيفَة يلزمهُ قضاء ركعتين وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة[54].

المسألة الرابعة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلا وقرأ في الأوليين ولم يقرأ في الأخريين فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ التحريمة لم تبطل فيصح الشروع في الشَّفْع الثاني، ثم فساده بترك القراءة لا يفسد الشَّفْع الأوَّل وهذا إذا قعد بينهما اما إذا لم يقعد فعليه قضاء الأربع؛ لأنَّ الفساد في الثاني سرى إلى الأولى[55].

المسألة الخامسة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأوليين وقرأ في الأخريين فعند أبي حَنيفَة يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ الشَّفْع الأوَّل قد فسد بترك القراءة فيه فلم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني، حتى لو اقتدى به انسان في الشَّفْع الثاني لا يصح اقتداؤه ولو قهقه لا ينتقض وضوءه . / 3 ظ / جوهرة[56]، وعند أبي يُوسُف يلزمهُ قضاء ركعتين ايضا؛ لأنَّ التحريمة باقية فيصح الشروع في الشَّفْع الثاني[57]، لكن لما قرأ فيهما صحتا، ويلزمهُ حينئذٍ قضاء الشَّفْع الأوَّل لعدم القراءة فيه، ولو نوى به قضاء الأوليين لا يكون قضاء بالاجماع، حكاه في الجوهرة؛ لأنَّها صلاة واحدة عقدت بتحريمة واحدة فلا يكون بعضها قضاء وبعضها أداء[58]. اهـ

وهذا إذا قعد للأولى وإلا فعليه قضاء الأربَع كما ذكره في البحر[59] طحطاوي، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه لمذهب الأمام .

المسألة السادسة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثلاث، فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ التحريمة باقية بل فسد الأداء؛ لترك القراءة في أحد الشَّفْع الأول، فحينئذ يصح الشروع في الشَّفْع الثاني وقيامه إلى الثالثة بمنزلة الشروع فيه؛ لأنَّ النفل كُلّ ركعتين صلاة على حدة فيلزمهُ حينئذٍ قضاء الشَّفْع الأوَّل فقط؛ لأنَّ الشَّفْع الثاني قد تمَّ لوجود القراءة فيه، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين ايضا[60]؛ لأنَّ التحريمة فسدت بترك القراءة في ركعة فلم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني فيلزمهُ قضاء الشَّفْع الأوَّل فقط.

المسألة السابعة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية وقرأ في الثالثة والرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة[61] .

المسألة الثامنة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأوليين ولم يقرأ في الثالثة وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ الشَّفْع الأوَّل قد تمَّ بالقعود الأوَّل ويلزمهُ قضاء الشَّفْع / 4 و/ الثاني لفساده بعد الشروع فيه.

---

52 ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (1/ 117)
53 ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 69) والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 74) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (1/ 133)
54 ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (1/ 69)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (2/ 64)
55 ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 435)، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 74)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 410).
56 ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 74).
57 ينظر: المبسوط للسرخسي ط دار الفكر (1/ 293)، والعناية شرح الهداية (1/ 459).
58 ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 74).
59 ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق :63/2.
60 ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط العلمية (1/ 198)، وعمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 405).
61 ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 74)، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط العلمية (1/ 198)، عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (2/ 405).

المسألة التاسعة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الثلاث ولم يقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة[62].

المسألة العاشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثلاث فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع؛ لأنَّ التحريمة لم تبطل بترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل بل فسد الأداء فيصح حينئذ الشروع في الشَّفْع الثاني لكن لما ترك القراءة في الشَّفْع الثاني فانه يفسد أيضاً فيلزمهُ قضاء الشفعين وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين؛ لأنَّ التحريمة قد فسدت بترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل فلا يلزمهُ إلا قضاءه فقط[63].

المسألة الحادية عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثانية ولم يقرأ في الثالثة والرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين[64] لما قلناه في المسألة السابقة.

المسألة الثانية عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية وقرأ في الثالثة ولم يقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع؛ لأنَّ التحريمة لم تفسد بترك القراءة في الشفعين بل فسد الأداء فيلزمهُ حينئذ قضاء ما شرع فيه، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين[65]؛ لأنَّه لما ترك القراءة في أحد الشَّفْع الأوَّل فسدت التحريمة فلم يصح الشروع في الشَّفْع الثاني فحينئذ لا يلزمهُ قضاؤه.

المسألة الثالثة عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأولى ولم يقرأ في الثانية والثالثة وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف / 4 ظ/ يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة السابقة[66].

المسألة الرابعة عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثانية ولم يقرأ في الثالثة وقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربع، وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة الثانية عشرة[67].

المسألة الخامسة عشرة: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً ولم يقرأ في الأولى وقرأ في الثانية والثالثة ولم يقرأ في الرابعة فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف يلزمهُ قضاء الأربَع وعند مُحمَّد يلزمهُ قضاء ركعتين لما قلناه في المسألة الثانية عشر[68]، فان الذكي يدرك بالمثال الواحد ما لا يدركه الغبي بألفي شاهد.

المسألة السادسة عشر: إذا شرع مُصَلٍّ في أربَع رَكعَاتٍ نفلاً وقرأ في الأربَع فعند أبي حَنيفَة وأبي يُوسُف ومُحمَّد لا يلزمهُ شيء[69].

أقول قد انتهت المسائل الست عشره مع تعليلاتها بحمد الله وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى آله وأصحابه لا سيَّما صديقه ولنذكر لتلك المسائل شباكاً على منهل ذلك الترتيب ليسهل استخراجها من هذه الرسالة مشيراً إلى الركعة التي يقرأ فيها بـ(لا) وإلى التي قرأ فيها بـ(قاف) والى مذهب كُلّ واحد من ائمتنا الثلاثة[70] وما يلزمهُ عنده من القضاء بالهندي[71]، وأقول والله الموفق للقبول / 5 و/.

62 ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 174).
63 ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط الكتاب العربي (1/ 289)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (1/ 464).
64 ينظر: الأصل للشيباني ط قطر (1/ 224).
65 ينظر: بداية المبتدي (ص: 21)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 175).
66 ينظر : المصدران السابقان أنفسهما.
67 ينظر: بداية المبتدي (ص: 21)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (1/ 175).
68 ينظر : المصدران السابقان أنفسهما.
69 ينظر : البناية شرح الهداية (2/ 538)
70 (الثلاثة) سقطت في ب .
71 ينظر: الفتاوى الهندية : توثيق.

الأول مذهب الأمام وما يلزمهُ عنده		والثاني مذهب أبي يُوسُف وما يلزمهُ عنده				والثالث مذهب مُحمَّد وما يلزمهُ عنده			
2	4	2	لا	لا	لا	لا	لا	لا	لا
2	4	2	لا	لا	لا	لا	لا	لا	ق
2	4	2	لا	لا	لا	ق	لا	لا	لا
2	2	2	ق	ق	ق	لا	لا	لا	لا
2	2	2	لا	لا	لا	ق	لا	لا	ق
2	2	2	لا	ق	لا	ق	لا	لا	ق
2	2	2	ق	لا	ق	ق	لا	لا	ق
2	2	2	ق	ق	ق	لا	لا	لا	ق
2	2	2	ق	ق	ق	ق	لا	لا	لا
4	4	2	ق	لا	لا	لا	لا	لا	لا
4	4	2	لا	ق	لا	لا	لا	لا	لا
4	4	2	ق	لا	ق	ق	لا	لا	لا
4	4	2	ق	لا	لا	لا	لا	لا	ق
4	4	2	لا	ق	لا	لا	لا	لا	ق
4	4	2	لا	ق	ق	ق	لا	لا	لا
لا	لا	لا	ق	ق	ق	ق	لا	لا	ق

انتهى ما يسرَّه الله تعالى لنا من البيان المقبول إن شاء الله تعالى عند اهل الإيمان، وبالله المستعان، وعليه التكلان، والله يقول الحق وهو يهدى السبيل، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد البشير النذير، وعلى اله وصحبة أولي الفصاحة والتقرير، والمرجو ممن اطلع عليها ان ينظر إليها نظر اعتذار، ويجر على ما فيها من الهفوات اذيال الأستار، فالستر من شيم الكرام، واذاعة العورات من دأب اللئام، فاني معترف بالعجز والقصور، عن ارتقائي لمثل هذه القصور، لا سيما مع ما انا فيه من الأكدار، وعدم المعين وسوء الديار، وتراكم الغموم وتتابع الهموم. [شعر

وأين الصفا هيهات من عيش فاقد *** وجنة عدن بالمكاره حفت][72]

وقد وقع الفراغ من كتابة هذه الرسالة على يد جامعها راجي عفو /5 ظ / ربَّه العليّ عبد الله الشهير بابن السكريّ[من ذرية بني شيبة وسيدنا الحسن إن شاء الله القادري الحنفي][73]، غفر الله ذنوبه وستر عيوبه، بجاه النبي وكل مرتقي وذلك في سنة 1294 في شهر رمضان في يوم السبت الذي هو آخر العقد الثاني 20 منه[74]، وهو حسبنا ونعم الوكيل[75]، وصلى الله على سيدنا مُحمَّد وعلى كُلّ جليل، والنقل[76] كما قيل:

يا ناظراً فيه سل بالله مرحمة ... على المصنف واستغفر لصاحبه

واطلب لنفسك من خير تريد به ... من بعد ذلك غفراناً لكاتبه

انتهى

---

72 بين المعكوفتين أثبته من ب .
73 بين المعكوفتين أثبته من ب .
74 (وذلك في سنة 1294 في شهر رمضان في يوم السبت الذي هو آخر العقد الثاني 20 منه). سقطت في ب .
75 (حسبنا الله ونعم الوكيل) . في ب .
76 (ولنقل) في ب .

الخاتمة:

بعد الانتهاء من تحقيقي مخطوط " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" . استطيع ان اوجد ما قمت به وما توصلت اليه في هذا البحث .

1-يعد العالم الجليل السكري الدمشقي من أبرز علماء الحنفية، له اشتغال بالحديث من أهل دمشق، أحد المشاهير المحققين ، مفسر، نحوي، مشارك في كثير من العلوم.

2-اعتنى عناية كبيرة بالسماع والرواية فقرأ على محدثين كثر من مكة والمدينة ودمشق ومصر القاهرة، والاسكندرية، وقد غلب عليه الورع والجهر بالحق.

3-تلقى العلم ورواية الحديث عن عدد كبير من علماء الشام والحجاز ومصر والواردين عليها من غيرها، وله تلاميذ كثيرين.

4-حوى هذا المخطوط على مسائل مهمة من أمهات مسائل الفقه المهمة في الفقه الحنفي

5-اتبع السكري رحمه الله في تاليف كتابه منهج علماء المذهب الحنفي في الحقبة الزمنية التي عاشها ، وقد اعتمد في ذلك على كتب الاصول والفروع المعتمدة في المذهب .

6-يعد مخطوط " الدرة البهية في شرح المسائل الست عشرية" موسوعة علمية في المذهب الحنفي ، وانه اعتمد على مصادر كثيرة .

7-وقد اعتمد المؤلف على المصادر اللغوية والبلاغية بشكل كبير للترجيح في

بعض مسائل الخلاف التي تحدثث داخل المذهب .

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
1. الأصل المعروف بالمبسوط، تأليف: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني.
2. الأعلام : تأليف خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين بيروت ، لبنان ط5 ، 2002 م .
3. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ .
4. البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م، سنة النشر: 1424هـ / 2003م .
5. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت 587، الناشر دار الكتاب العربي بيروت، سنة النشر 1982.
6. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط:1، 1420 هـ - 2000 م .
7. تاريخ علماء دمشق، محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان ، ودار الفكر ، دمشق – سورية ، ط1412،1هـ - 1991م .
8. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل ، أبي القاسم علي بن الحسن أبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ، دار الفكر - بيروت - 1995 ، تحقيق : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري .
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ .

10. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ- 1998م .
11. تراجم أعيان دمشق للشطي، محمد جميل الشطي، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر ، 1948 .
12. التنبيه على مشكلات الهداية ، صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي(ت 792هـ) ، تحقيق ودراسة : عبد الحكيم محمد شاكر، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون – السعودية، ط1، 1424هـ - 2003م .
13. الجامع الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ) طبع ونشر في عالم الكتب – بيروت ، الطبعة: الأولى، 1406 هـ.
14. **الجرح والتعديل** : تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي ، (ت:327هـ) ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، (1371هـ - 1952م) ، ط1 .
15. جهود علماء دمشق في الحديث في القرن الرابع عشر الهجري ــ د. بديع السيد اللحام .
16. **الجواهر المضية** في طبقات الحنفية، المؤلف: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي.
17. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ .
18. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر المؤلف: عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (المتوفى: 1335هـ) حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار - من أعضاء مجمع اللغة العربية الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية، 1413 هـ - 1993 م .
19. الخزانة التيمورية، أحمد تيمور1871 – 1930، الناشر: القاهرة - مطبعة دار الكتب المصرية . تاريخ النشر: 1948 .
20. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: 885هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
21. ذيل تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ - 1998م .
22. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م .
23. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م .
24. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، سنة الولادة / سنة الوفاة 681هـ، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت .
25. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الثانية، 1399 – 1979، تحقيق: محمود فاخوري - د. محمد رواس قلعه جي .
26. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403.
27. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (المتوفى: 1010هـ) .
28. طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: 476هـ) ، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1970.
29. طبقات خليفة ابن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري(ت 240هـ) المحقق: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، سنة 1414هـ - 1993م .
30. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، الإمام محمد عبد الحي اللكنوي (ت1304هـ)، تحقيق : الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، الناشر : مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة : الأولى .

31. العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ)،الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
32. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار النشر: دار الفكر - 1411هـ - 1991م.
33. فهرس مخطوطات الظاهرية (الأدب) ، رياض عبد الحميد مراد ياسين محمد السواس ، مجمع اللغة العربية دمشق
34. فهرس مخطوطات الظاهرية (المجاميع) ، ياسين محمد السواس، الناشر: مجمع اللغة العربية دمشق . تاريخ الإصدار ، 1986 .
35. فهرس مخطوطات الظاهرية (علوم القرآن) ، عزة حسن ، مطبوعات المجمع العلمي العربي دمشق، 1381هـ - 1962م .
36. الفوائد البهية في تراجم الحنفية والتعليقات السنوية على الفوائد الحنفية، محمد عبد الحي الكنوي الهندي (1264 – 1304هـ) ، المحقق: أحمد الزعبي، الناشر: دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت – لبنان ، ط : 1998م .
37. المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
38. متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .
39. مجلة الحقائق (الدمشقية) ،عبد القادر بن محمد سليم الكيلاني الاسكندراني (ت1362هـ) .
40. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي (المتوفى: 956هـ)، المحقق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م .
41. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م .
42. معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
43. منتخبات التواريخ لدمشق ، محمد اديب آل تقي الدين الحصني، الناشر: دمشق – مطبعة الحديثة، 1346هـ ، 1927 - 1928 .
44. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1382 هـ - 1963 م .
45. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، المؤلف: يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.
46. النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي(ت1005هـ) المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية .
47. الهداية شرح بداية المبتدي، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، دار النشر: المكتبة الإسلامية .
48. هدية العارفين عن أسماء المؤلفين وآثار المصنفين : تأليف : مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي ، (ت:1067هـ) ، دار النشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، (1413هـ - 1992م) .
49. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت .